فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان لإمكان أن يكون الباقي من الطهر
الذي طلقت فيه لحظة فتحسب قرءا وتحيض بعده يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر
يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تطعن في الحيض لحظة
أخرى وهذه اللحظة هنا وفيما يأتي من الصور كلها ليست من العدة وإنما هي لاستبانة
القرء الثالث فلا تصح الرجعة فيها كما مر وخرج بتقييدنا بغير المبتدأة المبتدأة
فأقل الإمكان في حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة وإن طلقت أي الحرة في حيض
فأقل الإمكان سبعة وأربعون يوما ولحظة سواء المبتدأة وغيرها لإمكان
أن يكون طلاقها في آخر جزء من الحيض ويتصور ذلك بما إذا أنهت الطلاق
على آخر الحيض وبتعليق طلاقها بآخر جزء من حيضها أو بآخر حيضها ثم تطهر خمسة عشر
يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر
خمسة عشر يوما ثم تطعن في الحيض لحظة وإن كانت أمة غير مبتدأة وطلقت
في طهر فأقل الإمكان ستة عشر يوما ولحظتان والمبتدأة أقل الإمكان في
حقها اثنان وثلاثون يوما ولحظة أو طلقت أي الأمة في حيض فأقل الإمكان
أحد وثلاثون يوما ولحظة سواء المبتدأة وغيرها ووجه ذلك يعلم مما مر في الحرة
وتصدق المرأة حرة كانت أو أمة بيمينها كما مر في دعوى انقضاء عدتها
بغير الأشهر وذلك الأقراء والحمل كما مر حيث أمكن سواء وافقت عادتها أم
خالفت لأن العادة قد تتغير ويجب عليها أن تصدق في دعواها لما قدمناه
من قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ولأنها مؤتمنة فلم يجعل
لها الأخبار بالتزويج بالشهود **تتمات** لو انقضت عدتها بالأقراء أو الأ
شهر وهي مرتابة بالحمل لثقل أو حركة تجدها ونحو ذلك حرم نكاحها على آخر حتى تزول
الريبة فإن انقضت ثم ارتابت لم يحرم والأولى أن لا تنكح فإن نكحت صح لكنه

أو أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت النكاح بان بطلانه ولحق بالأول
ومنها أن أكثر مدة الحمل أربع سنين فإن فارقها بطلاق أو غيره وولد
بنفي الحمل فولدت لأربع سنين فأقل من وقت إمكان العلوق قبل الطلاق
أو نحوه لحقه وبان أن العدة لم تنقض هذا إذا لم تكن قد نكحت آخر بعد العدة
فإن نكحت نظر إن لم يمكن كون الولد من الثاني بأن وضعته لدون ستة
أشهر من إمكان اجتماعهما الثاني بعد النكاح كذلك يلحق الأول وتبين أن العدة
لم تنقض لقيام الإمكان من الأول وإن أمكن كونه من الثاني بأن ولدته لتمام
لستة أشهر من إمكان اجتماعها به فهو له وإن ولدته لأكثر من أربع سنين
من وقت إمكان العلوق قبل مفارقة الأول انتفى عنه بلا لعان لعدم إمكان كونه منه
ومنها إذا اجتمع عليها عدتان فإن كانتا من جنس لشخص واحد كأن طلق ووطئ
في عدة رجعية ولو بلا شبهة أو عدة بائن مع شبهة وعدة كل منهما بالأقراء
أو الأشهر تداخلتا فتستأنف العدة من وقت فراغ الوطء وتندرج فيها بقية
الأولى وله الرجعة في بقية الأولى فقط أو من جنسين وكان لأحدهما حمل سواء
تقدم أو تأخر تداخلتا أيضا وانقضتا بوضعه وله الرجعة ما لم تضع فإن كانتا
لشخصين كأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئها غير ذي العدة بشبهة كنكاح
فاسد لم تتداخلا فإن لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق ونحوه وإن تأخر عن
عدة الشبهة ثم بعد انقضائها تتم عدة الشبهة وإن كانتا من شبهة قدمت
الأولى وإن كان ثم حمل فعدة صاحبه مقدمة مطلقا ومنها وطء المطلقة البائن
مع العلم بالتحريم في العدة لا يمنع احتساب العدة لأنه زنا لا حرمة له بخلاف الرجعية
كما سبق

الفصل الرابع في شروط المتولي لعقد الأنكحة ومتوليه وصيغة التولية وما الذي يتولاه أما شروطها أي المتولي فيشترط